

Distr.
LIMITEDA/47/L.49
17 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة السابعة والأربعون
البند ٨٠ من جدول الأعمالحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

أوروغواي : مشروع قرار

حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٣/٤٣ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ٢٠٧/٤٤ المؤرخ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، اللذين سلمت فيهما بأن تغير المناخ يمثل مصدر قلق مشترك للبشرية ،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢١٢/٤٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ الذي أنشأت بموجبه لجنة تفاوض حكومية دولية لإعداد اتفاقية إطارية فعالة بشأن تغير المناخ ، وأية صكوك قانونية ذات صلة يتفق عليها ، وذلك للتوقيع عليها أثناء مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، وإلى قرارها ١٦٩/٤٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ الذي نصت به على مواصلة العمل المتعلق بتغير المناخ حتى نهاية عام ١٩٩٢ ،

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقارير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن الأعمال التي أنجزتها حتى الآن في عام ١٩٩٢^(١) ، وبالتقرير الذي أعده رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، بالنيابة عن اللجنة ، لتقديمه إلى مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(٢) ،

(١) A/AC.237/18 (Part I) و A/AC.237/18 (Part II) و Add.1 و Corr.1 .

(٢) A/CONF.151/8 .

وإذ تحيط علماً بالقرار ١٥ (EC-XLIV) الذي اتخذه المجلس التنفيذي للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية في دورته الرابعة والأربعين ،

وإذ تلاحظ أنه ، وفقاً للفقرة ٤ من قرارها ١٦٩/٤٦ وعملاً بالقرار INC/1992/1 الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢^(٣) ، وضعت ترتيبات لعقد الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية عقدت في جنيف في الفترة من ٧ إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ،

وإذ تلاحظ كذلك الترتيبات المؤقتة الواردة في المادة ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ^(٤) ، بما في ذلك النص على وجوب أن تصبح الأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة في القرار ٢١٢/٤٥ هي الأمانة المؤقتة للاتفاقية إلى حين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الدعم المتقدم لتشغيل الأمانة خلال عام ١٩٩٢ من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ، فضلاً عن الجهات المتبرعة الثنائية ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٥) مع إيلاء الاهتمام بشكل خاص للمتطلبات المحتملة من العمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الأمانة ، فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية في الفترة الممتدة إلى غاية الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ،

١ - ترحب باعتماد لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ ، في ٩ أيار/مايو ١٩٩٢ ، لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ، وبتوقيع عدد كبير من الدول على هذه الاتفاقية ؛

(٣) A/AC.237/18 (Part II)/Add.1 و Corr.1 ، المرفق الثاني .

(٤) المرجع نفسه ، المرفق الأول .

(٥) A/47/466 .

- ٢ - تري أن الاتفاقية تمثل أحد إنجازات المجتمع الدولي العامل من خلال الأمم المتحدة ، وخطوة أولى في استجابة تعاونية للقلق المشترك بشأن التغير في مناخ الأرض وآثاره الضارة ؛
- ٣ - تطلب إلى الدول التي لم توقع على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك ، حسب مقتضى الحال ، وإلى جميع الموقعين الذين لم يصدقوا على الاتفاقية أو يقبلوها أو يوافقوا عليها أن يفعلوا ذلك ، حتى يبدأ نفاذها ؛
- ٤ - تدعو الموقعين على الاتفاقية إلى إبلاغ رئيس الأمانة المؤقتة للاتفاقية ، في أقرب وقت ممكن ، بالمعلومات المتعلقة بالتدابير التي اتخذوها بما يتسق مع أحكام الاتفاقية ، ريثما يبدأ نفاذها ؛
- ٥ - تحث الدول على تقديم الدعم والتبرعات إلى ما يضطلع به على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي من أنشطة تتصل بالاحتياجات العلمية والتقنية الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية ، بما في ذلك الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج المناخ العالمي والنظام العالمي لمراقبة المناخ ؛
- ٦ - تقرر أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية أداء مهامها لتتولى التحضير للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، وفقا لما هو منصوص عليه في الاتفاقية ، والاسهام ، في هذا السياق ، في التنفيذ الفعال للترتيبات المؤقتة الواردة في المادة ٢١ من الاتفاقية ؛
- ٧ - تدعو لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، في هذا الصدد ، إلى أن تنفذ ، على وجه السرعة ، خطة الأعمال التحضيرية التي وضعت في دورتها السادسة ، وتطلب إلى الأمين العام أن يضع ترتيبات في إطار جدول المؤتمرات الشامل تمكن اللجنة من عقد دورات وفقا لاحتياجات تلك الخطة ؛
- ٨ - تطلب إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية تشجيع الهيئات المختصة على اتباع برنامج متماسك ومنسق للأنشطة يرمي إلى دعم بدء نفاذ الاتفاقية وتطبيقها بصورة فعالة ، بما في ذلك تعزيز قدرات البلدان النامية وجميع البلدان الأخرى على إعداد العدة لتشارك في الاتفاقية ؛
- ٩ - تطلب من أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة المشتركة في الأعمال المتصلة بتغير المناخ ، بما في ذلك الأمانة المؤقتة للاتفاقية ، الشروع في تلك الأنشطة وتعزيزها ، مع التعاون فيما بينها حيثما أمكن ، وتدعوها إلى أن توفر بانتظام إلى لجنة التفاوض الحكومية الدولية ، من خلال أمانتها ، المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة وبأي ترتيبات للتنسيق ؛

١٠ - تدعو لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى أن تقوم ، حسب الاقتضاء ، بنقل المعلومات المتعلقة بأعمالها إلى الجمعية العامة وإلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة ، وبصفة خاصة في إطار الفصل ٩ من جدول أعمال القرن ٢١^(٦) :

١١ - تطلب إلى الأمين العام تعزيز الأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة في القرار ٢١٢/٤٥ حتى يتسنى لها أن تؤدي مهامها بوصفها الأمانة المؤقتة للاتفاقية إلى حين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية ، وأن توفر ، بهذه الصفة ، الدعم الكافي لأعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية حسبما تتطور ، وتطلب إليه أيضا رصد الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض في إطار الميزانيتين البرنامجيتين الحالية والقادمة :

١٢ - تدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية وهيئات الأمم المتحدة الأخرى التي تتوفر لديها الدراية الفنية ذات الصلة ، إلى مواصلة التعاون الوثيق مع رئيس الأمانة المؤقتة وإلى الإسهام بموظفين لمساعدته :

١٣ - تطلب إلى المصادر الشائسة مواصلة تقديم المساعدة إلى الأمانة المؤقتة على النحو الجاري :

١٤ - تطلب إلى رئيس الأمانة المؤقتة أن يزيد إلى الحد الأقصى من فرص العمل التعاوني مع سائر كيانات الأمانة بما في ذلك أمانة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة :

١٥ - تطلب إلى الأمين العام الإبقاء على صندوق التبرعات الخاص المنشأ بموجب الفقرة ١٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ لدعم مشاركة البلدان النامية آخذاً في الاعتبار ، في جملة أمور ، مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية ٢/١^(٧) ، ولا سيما أقلها نمواً ، فضلا عن البلدان النامية الجزرية الصغيرة ، في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية وفي الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية :

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام الإبقاء على الصندوق الاستثماري المنشأ بموجب الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٢١٢/٤٥ من أجل المساهمة في تكاليف الأمانة المؤقتة للاتفاقية :

(٦) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ، ريو دي جانيرو ، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26 ، المجلدان الأول والثاني و Corr.1 والمجلد الثالث) .

(٧) انظر A/AC.237/6 و Corr.1 ، المرفق الثاني .

١٧ - تحيط علما مع التقدير بالتبرعات المقدمة إلى هذين الصندوقين الخارجيين عن الميزانية ، وتدعو إلى تقديم مزيد من التبرعات الكافية والحسنة التوقيت إلى كل من الصندوقين :

١٨ - تقرر ، رهنا بأحكام قرارات الجمعية العامة ٢٤٣/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ و ٢١٣/٤١ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢١١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، أن يكون تمويل تكاليف أعمال اللجنة والأمانة المؤقتة في إطار الميزانيتين البرنامجيتين الحالية والمقبلة ، دون أن يؤثر ذلك تأثيرا سلبيا على الأنشطة المبرمجة للأمم المتحدة ، ومن خلال التبرعات للصندوق الاستثماري ، حسب مقتضى الحال :

١٩ - ترحب بالدعوة المقدمة من حكومة ألمانيا لاستضافة الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، في الاتفاقية :

٢٠ - تدعو رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لإعداد اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ إلى أن يقدم ، بالنيابة عن اللجنة ، تقريرا ختاميا إلى الجمعية العامة عن إنجاز أعمال اللجنة ، وذلك عقب اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية :

٢١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار :

٢٢ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والأربعين البند المعنون "حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة" .
